

وسائل الشيعة

[396] أقول: حمل الصدوق هذه الأحاديث على التخيير وقال: إنها كلها صحيحة متفقة. وقال الشيخ: إنه لا تنافي لأن الأخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة، والرواية التي قال فيها: يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة. (16608) 12 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) من قوله: يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة. (16609) 13 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل (عليه السلام) عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال إذا رأى البيت (1). 46 - باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع إذا أشرف على الأبطح أن كان راكباً، وفي المسجد أن كان ماشياً، وجوازه فيه مطلقاً. (16610) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، * (الهامش) * 12 - قرب الإسناد: 167. 13 - المقنعة: 70. (1) في المصدر: إذا زار البيت. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب أقسام الحج، ويأتي في الحديث 11 من الباب 58 من أبواب الطواف. الباب 46 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 2: 207 / 943، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 35 من هذه الأبواب (*).